الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري

الأستاذ الدكتور / معراج جديدي
جامعة الجزائر

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

مقدّمة:

يعد مبدأ عدم مشروعية القوانين من المبادئ الأساسية التي تفتح المجال للمتقاضي التظلم أمام هيئة هيئة دستورية عليا في الدولة وتطبيقا لهذا المبدأ نظمت مختلف دساتير الدول المغاربية[1] في التعديلات الحديثة أحكاما تنظم كيفيات وطرق لجوء أحد أطراف الدعوى إلى الهيئات الدستورية[2].

وبقراءة سريعة للمواد والفصول الدستورية والقوانين التنظيمية ذات الصلة يلاحظ القارئ بأنها متطابقة إلى حد بعيد مع بعض الاختلاف في الصياغة وفي استعمال المصطلحات وفي تسمية الهيئات الدستورية .

وفي هذا الصدد سنحاول بكل اختصار عرض ما ورد في الدساتير من مبادئ وما ورد في القوانين التطبيقية في محورين اثنين الأول يخص القواعد الموضوعية في الدساتير وفي القوانين التطبيقية والمحور الثاني يخصص للقواعد الإجرائية.

المحور الأول

القواعد الموضوعية لمبدأ الدفع بعدم الدستورية

تكرس دساتير كل الدول المغاربية هذا المبدأ في دساتيرها بعد التعديلات الحديثة وسنتعرض بعجالة أولا إلى الأحكام الدستورية ثم إلى الشروط الموضوعية لقبول أو عدم قبول الدفع.

أولاً- الأحكام الدستورية:

ففي دستور ليبيا تنص المادة 152 على أن: "الطعن أمام المحكمة يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون."

وفي دستور الجمهورية التونسية تنص الفقرة الرابعة من الفصل 120 على أن: " المحكمة الدستورية تختص دون سواها بمراقبة دستورية القوانين التي تحيل عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون."

وفي دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنص المادة " : 188 يمكن إخطار

المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليها مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية تنص(المادة 86 جديدة) في فقرتها الأخيرة: " يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليها مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

وفي دستور المملكة المغربية ينص الفصل 133 على: " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور .يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل."

ثانياً- الشروط الموضوعية:

لقد اشترطت القوانين التطبيقية والمنظمة لقبول أو عدم قبول الدفع في الدول المغاربية توافر جملة من الشروط سنقتصر في هذا الصدد على قوانين كل من الجمهورية التونسية[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4] والمملكة المغربية[5].

تتحد قوانين الدول الثلاثة في إيراد الشرطين الأول والثاني مع ملاحظة أن القانون التطبيقي الجزائري ينفرد بشرط جدية الوجه المثار.

1 -أن يكون النص التشريعي الذي يدعي أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته يتوقف عليه مآل النزاع في الدعاوي العادية والدعاوي الإدارية إذ أنها تشكل أساس المتابعة في القضايا الجزائية في التحقيق والمحاكمة.

2 -أن لا يكون النص التشريعي المثار بعدم دستوريته قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالات تغير الظروف وهذا ما يثير الجدل بالنسبة للقوانين العضوية التي أقر المجلس الدستوري مطابقتها.

3 -أن يتسم الوجه المثار بالجدية بمعنى أن المشرع قد أعطى للجهات القضائية بمختلف درجاتها التي يعرض عليها النزاع سلطة واسعة لقبول أو رفض الإثارة بعدم دستورية النص التشريعي خلال النظر في الدعوى.

وبهذه الشروط الواردة في المادة 08[6] والتي تطبق في كل المحاكم يجعل من الصعوبة وصول الإثارة بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري يمكن لقاضي الدرجة الأولى أن يقضي بعدم جدية الوجه المثار، مع الملاحظة بأن القاضي لا يجوز له إثارة الدفع تلقائيا بمناسبة القضايا المعروضة عليه التي تتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وهي من صميم النظام العام.

المحور الثاني

القواعد الإجرائية لتطبيق مبدأ الدفع بعدم الدستورية

يهدف بالأساس مبدأ عدم الدستورية إلى السماح للمتقاضي في نزاع أصلي معروض على جهة قضائية يدعي أن القانون الذي يتوقف عليها مآل الدعوى غير دستوري يمس بحق أو حرية له يضمنها الدستور وذلك في إطار قواعد إجرائية تحددها القوانين الخاصة لكل دولة.

ففي الجزائر يشترط لرفع الدفع أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أن يكون بواسطة مذكرة مكتوبة منفصلة عن الدعوى الأصلية ومسببة.

وفي المملكة المغربية يرفع الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة كتابية حددت المادة 05 الشروط التالية[7]:

1 -أن تقدم المذكرة كتابيا بصفة مستقلة عن الدعوى الأصلية.

2 -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئات المحامين.

3 - أن يقدم طالب الدفع رسما قضائيا (كفالة) يحدد مبلغها التشريع الجاري به العمل.

4 -أن تتضمن المذكرة المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

5 -أن تتضمن المذكرة بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

6 -أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.

7 -ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع بعدم الدستورية، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

8 -يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد أطراف الدعوى.

أما في الجمهورية التونسية ينص الفصل 55 من القانون الأساسي[8]: "يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها

وفي هذا الصدد، قد بدأ تطبيق هذا المبدأ بالدفع أمام المجلس الدستوري الجزائري في القضية المعروضة والمتعلقة بعدم دستورية المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية.

الهوامش:

[1] الدول المغاربية: ليبيا، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المملكة المغربية.

[2] تسمية الهيئات الدستورية، المحكمة الدستورية في كل من الدول التالية: ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة المغربية والمجلس الدستوري في كل من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

[3] تونس، قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

[4] الجزائر، قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

[5] المغرب: القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

[6] المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18

[7] المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 15-86 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعد دستورية قانون.

[8] الفصل 55 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.